

الارقام القياسية	الدرجات	الرتب
I85	الدرجة الثالثة	مدرّب (تابع)
I70	الدرجة الثانية	
I50	الدرجة الاولى	

**الفصل 2 -** وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974

رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

### خطط وظيفية

امر عدد 955 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بالخطط الوظيفية للمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 259 لسنة 1958 المؤرخ في 8 اكتوبر 1958 يتعلق بنظام منحة التكاليف الادارية المسندة لاعوان الدولة والمؤسسات التابعة للدولة وعلى جميع النصوص التي تفحصته او تمتته

وعلى الامر عدد 123 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمعاهد التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والمهني

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم لوزارة الشباب والرياضة

وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

**الفصل 1 -** ان الخطط الوظيفية التي يمكن احداثها بالنسبة للمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة هي التي يضبطها الفصل 3 من هذا الامر

**الفصل 2 -** يتماذى الموظفون المعينون بالخطط الوظيفية التي اقرها هذا الامر في مواصلة التمتع بالجرائية التي تخولها لهم رتبتهم ويتقاضون منحة وظيفية تدفع لهم كل شهر وبانتهائه حسب المقادير المقررة بالفصل 3 الموالي

**الفصل 3 -** تضبط الخطط الوظيفية ، وكذلك مقدار المنحة المناسبة لكل منها طبقا للجدول التالي :

**الفصل 3 -** الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

**الفصل 4 -** وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 954 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط اتفاق الاساسي الخاص بالقيمين التابعين للمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 15 لسنة 1966 المؤرخ في 10 جانفي 1966 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

وعلى الامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لمعاهد التعليم الراجعين بالنظر الى وزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 122 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على القيمين التابعين للمعاهد الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية

وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

**الفصل 1 -** تطبق احكام الامرين المشار اليهما اعلاه عدد 121 وعدد 122 لسنة 1973 المؤرخين في 17 مارس 1973 على القيمين التابعين للمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة